

Distr.: General
9 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٤٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١**

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء (الفقرة ٥ (هـ)) و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥) و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ١ إلى ٣) و ٢٦٣/٦٤ (الفقرة ١). وهو لا يغطي أنشطة الرقابة المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، التي ستعرض على الجمعية في الجزء الثاني من التقرير خلال الدورة السادسة والستين المستأنفة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المكتب) ٣٢٣ تقريرا من تقارير الرقابة، بينها سبعة تقارير موجهة إلى الجمعية العامة و ٦٥ تقريرا من تقارير الإغلاق. وتضمنت التقارير ١٧٠٢ توصية لتحسين الضوابط الداخلية، وآليات المساءلة، والكفاءة والفعالية التنظيميتين. وقد صُنفت ٣٩٨ من تلك التوصيات باعتبارها بالغة

* A/66/150.

** باستثناء الرقابة على أنشطة حفظ السلام، التي سيقدم تقرير عنها في الوثيقة A/66/286 (Part II).



الأهمية بالنسبة إلى المنظمة. وتصل الآثار المالية المترتبة على توصيات المكتب التي صدرت خلال تلك الفترة إلى ما يناهز ١٩,٧ ملايين دولار.

وتهدف هذه التوصيات إلى تحقيق وفورات في التكلفة، واسترداد المدفوعات الزائدة، وتحقيق مكاسب في الكفاءة، وإجراء تحسينات أخرى. وبلغ إجمالي الآثار المالية المترتبة على التوصيات المماثلة التي طُبقت بصورة مُرضية خلال هذه الفترة نحو ٢,٦ ملايين دولار. وتقدمُ الإضافة لهذا التقرير (A/66/286 (Part I)/Add.1) تحليلاً مفصلاً للمرحلة التي بلغها تطبيق التوصيات وشرحا تفصيلياً للتوصيات التي تترتب عليها آثار مالية. وعملاً بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢٧٢/٥٩، يحق للدول الأعضاء الاطلاع على تقارير المكتب، بناء على طلبها. وترد العناوين الكاملة لجميع تقارير المكتب على الإنترنت (www.un.org/Depts/oios/pages/rep_and_pub.html).

المحتويات

الصفحة	
٤	تمهيد
٧	أولا - مقدمة
٧	ثانيا - المبادرات الداخلية
٧	ألف - مجمل الجهود المبذولة لتعزيز مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٠	باء - التعاون والتنسيق
١٢	جيم - معوقات عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية
١٢	ثالثا - خطط تعزيز فعالية وشفافية نتائج المراجعة الداخلية
١٢	ألف - التغيير في الإبلاغ عن المراجعة
١٣	باء - رصد التوصيات على نحو أكثر كفاءة
١٤	جيم - الآثار المالية لنتائج الرقابة
١٥	دال - الشروط الرئيسية للرقابة
١٥	هاء - التقرير السنوي الموحد للمكتب
١٥	رابعا - نتائج الرقابة
١٥	ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات
٢١	باء - شعبة التفتيش والتقييم
٢٢	جيم - شعبة التحقيقات
٢٥	خامسا - متطلبات إعداد التقارير الصادر بها تكليف
٢٥	ألف - المخطط العام لتجديد مباني المقر
٢٥	باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
	جيم - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٢٧	المرفق: لمحة عامة عن متطلبات إعداد التقارير الصادر بها تكليف
٢٨	

تمهيد

يسرني أن أقدم التقرير السنوي عن الأنشطة غير المتصلة بحفظ السلام التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المكتب) خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة الجارية ونتائج العمل المنجز خلال هذه الفترة، والخطط الجارية تنفيذها لزيادة شفافية وفعالية أنشطة الرقابة الداخلية للعمليات المنوطة بالمكتب.

وفي مطلع ولايتي كوكيلة للأمين العام، حددت مع فريق الإدارة التابع لي عددا من القضايا والتحديات - بلغ مجموعها ٣٩ - التي يتعين على المكتب التصدي لها من أجل تلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للأمم المتحدة. وفي شباط/فبراير الماضي، اجتمعنا لإجراء مناقشات معمّقة حول كيفية معالجة هذه القضايا التي يمكن إدراجها عموما ضمن الفئات الثماني التالية:

- ١ - التخطيط وتحديد الأولويات - يحتاج المكتب إلى تكوين رؤية مشتركة واضحة تنسجم مع تطلعات أصحاب المصلحة المستفيدين من خدماته وإلى رصد بيئته بحثا عن أي إشارات تستدعي إدخال تغييرات في الأولويات والتوجهات.
- ٢ - القدرة على التنفيذ - يتعين على المكتب حل قضايا الشواغر المزمّنة من خلال وضع استراتيجيات قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل لجذب وتنمية قدرات قوة عمل متنوعة تمتلك المهارات اللازمة لتلبية الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة. كما يتعين عليه دعم موظفيه من خلال توفير ما هو مناسب من توجيه وهيكلية وإدارة لإشاعة بيئة عمل مثمر.
- ٣ - تحقيق نتائج عالية التأثير - يجب على المكتب أن يضمن جودة عالية مطردة في عملياته الخاصة، تركز على أوجه تعرض المنظمة لمخاطر عالية والاستفادة من الحلول التقنية دعماً لإحراز نتائج حاسمة تؤثر على تحقيق تغيير نحو الأفضل.
- ٤ - الاعتبارات الهيكلية - يتعين على المكتب النظر في الفرص المتاحة لتوسيع أو تجميع موارد معينة عبر الوظائف أو في مواقع جغرافية للحد من ازدواجية الأنشطة، وإنشاء قدرات راسخة واحتياطية، والتعاون بين شعبها بغية تعزيز فرص تعلم ممارسة الرقابة.
- ٥ - كفاية الموارد - يتعين على المكتب ترشيد قاعدة موارد كافية يمكن الاعتماد عليها، وتكون مرنة ما فيه الكفاية لضمان قيامه بدعم الاستقلالية المطلوبة لمواجهة المخاطر الكبيرة المتأصلة والمتبقية والمستجدة بما يتناسب والاضطلاع بولايتها.

٦ - دور مكتب و كيل الأمين العام لمكتب خدمات الرقابة الداخلية - يتعين على المكتب إعادة تأسيس إطاره الخاص للمساءلة الداخلية بما يكفل قيام مكتب معزز قادر على قيادة وإدارة ورصد أنشطته بطريقة مثالية تنسجم وتطلعات أصحاب المصلحة المستفيدين من خدماته.

٧ - التواصل - يتعين على المكتب تحسين تبادل المعلومات على الصعيد الداخلي والتعاون بشكل أكثر فعالية ضمن أوساط الأمم المتحدة، وتوسيع نطاق نفوذه وفعالته من خلال التعاون والتواصل مع المنظمات الخارجية ووسائل الإعلام والجمهور.

٨ - التحسب لمواجهة الضغوط الخارجية - يتعين على المكتب أن يتوقع ويكون مستعداً للرد بشكل فعال وسريع على ما يطرحه أصحاب المصلحة والهيئات الرقابية من أسئلة ويفرضون من تحديات.

ويسري أن أفيد، لدى تقديم هذا التقرير، عن إحراز تقدم في القضايا ٢ و ٣ و ٧، ولا سيما في حل القضية المزمعة المتمثلة في عدد الشواغر المرتفع في المكتب. فقد اتخذت تدابير للحد من التوظيف المؤقت لصالح إعطاء الأولوية للتوظيف العادي لملء الوظائف الشاغرة حيثما أمكن. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١١، بلغ المعدل الإجمالي الرسمي للشواغر في المكتب ١٩ في المائة؛ إلا أن كان ما زال يتعين البت في ١٩ قرار توظيف إضافياً تنتظر إما ورود تأكيد من الجهات المعرّفة عن المرشحين ووثائق اعتمادهم، أو الإبلاغ عن مرشحين مستوفي الشروط، مما يمكن أن يقلص المعدل الفعلي إلى ١٣ في المائة.

وعلاوة على ذلك، يخطط المكتب لجعل تقاريره عن المراجعة الداخلية للحسابات متاحة للجمهور عبر موقعه الشبكي مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، مما يزيد من الشفافية ومن مدى توافر هذه التقارير للدول الأعضاء والجمهور. وبالإضافة إلى ذلك، سيكفل المكتب تحقيق نتائج عالية التأثير من خلال وضع تصنيفات لحمل الآراء في تقارير المراجعة الداخلية في ما يتعلق بكفاية وفعالية الإدارة، وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية. وسيشير بوضوح تصنيف أوجه القصور المحددة، سواء كانت هامة أو بالغة الأهمية، إلى وتيرة المتابعة اللاحقة لتوصيات المكتب ذات الصلة الهادفة إلى التصدي لأوجه القصور.

وبغية مواصلة بذل الجهود في إطار كل هذه الأولويات الثماني، استُحدثت مجموعات عمل داخلية، يمكن استكمال عملها من قبل فريق مؤقت لإدارة التغيير بتوجيه عام من مكنتي.

وبالإضافة إلى ذلك، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١، رحبنا في المكتب بمديري الشعبتين الجديدين اللذين طال انتظارهما، وهما مدير شعبة التفتيش والتقييم، ومدير شعبة التحقيقات.

ونحن نتطلع بشوق إلى القدرات الإدارية الجديدة التي ستحملها معهما خبرتهما الواسعة ومهارتهما القيادية القوية.

وأود التنويه بالتفاني المهني لموظفي المكتب في تحقيق النتائج المبينة في هذا التقرير السنوي. وأنا ممتنة لالتزامهم تجاه المنظمة ولانفتاحهم على الابتكار.

وأخيرا، أود أن أشكر الأمين العام، والإدارة العليا للأمم المتحدة، وأعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وممثلي الدول الأعضاء لما قدموه من دعم تشجيع ومن أصدقاء بناءة في ما يتعلق بأنشطة المكتب خلال السنة الماضية والتي عادت علينا جميعها بفوائد جلى.

كارمن ل. لابوانت

وكيلة الأمين العام لخدمات

الرقابة الداخلية

أولا - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء، لتحسين الرقابة في المنظمة. ويعمل المكتب بشكل مستقل، حسبما نصت عليه الجمعية، وهو يساعد الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال الرقابة الداخلية لموارد المنظمة وموظفيها من خلال المراجعة الداخلية والرصد والتفتيش والتقييم والتحقيق.
- ٢ - ويتألف هذا التقرير، الذي يقدم لمحة عامة عن أنشطة المكتب خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، من ثلاثة فروع رئيسية تشمل ما يلي: (أ) المبادرات التي تهدف إلى تحسين عمليات المكتب وجودة عمله؛ (ب) نتائج الرقابة؛ (ج) خطط المكتب لتعزيز فعالية وشفافية نتائج المراجعة الداخلية؛ و (د) تقديم التقارير الصادر بها تكليف عن الأنشطة الرقابية المتعلقة بالمخطط العام لتحديد مباني المقر وبلجنة الأمم المتحدة للتعويضات وبتشييد مرافق إضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتقدم إضافة لهذا التقرير (A/66/286 (Part I)/Add.1) تحليلاً مفصلاً للمرحلة التي بلغها تنفيذ التوصيات، وشرحا تفصيليا للتوصيات التي تترتب عليها آثار مالية، وقائمة بالتقارير الصادرة عن المكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- ٣ - ولا يشمل التقرير نتائج الرقابة المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الدعم الميداني أو بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، التي ستعرض على الجمعية العامة في الجزء الثاني من التقرير خلال الجزء المستأنف من الدورة السادسة والستين.

ثانيا - المبادرات الداخلية

ألف - مجمل الجهود المبذولة لتعزيز مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية

- ٤ - يهدف المكتب إلى الاضطلاع بعمله وفقا لأعلى معايير المناقبية المهنية والكفاءة. ويسلط هذا القسم الضوء على بعض المبادرات الرئيسية المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحقيقا لهذا الهدف.

١ - التوفيق بين أولويات العمل والمخاطر التنظيمية

- ٥ - في أعقاب توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة والطلب ذي الصلة الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٤٣ (الفقرة ١٢٨)، ووفقا للنشرة الاستشارية للممارسات الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين، عدّلت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات إطارها لتقييم المخاطر ومنهجيتها للتخطيط خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك عن طريق

أخذ المخاطر المتبقية في الحسبان. وأدت التقييمات المحدثة للمخاطر، التي باتت تنظر الآن في الضوابط الرئيسية القائمة بالإضافة إلى المخاطر الكامنة، إلى تحديد أهم المخاطر الرئيسية التي يمكن أن تعوق تحقيق الأهداف. وستؤدي تقييمات المخاطر إلى تحديد أولويات مهام مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعكف المكتب أيضا على التنسيق بين فئاته لمخاطر المراجعة من جهة، مع إطار الأمم المتحدة لإدارة المخاطر في المؤسسة الجاري تطبيقه حاليا من قبل الأمانة العامة، من جهة أخرى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سهّلت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب إجراء ست عمليات جديدة لتقييم مخاطر إدارة الصناديق الاستئمانية العامة، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والمكتب التنفيذي للأمين العام.

٦ - وجرى أيضا تعديل منهجية تقييم المخاطر الداعمة لأعمال التفتيش والتقييم التي يقوم بها المكتب. كما دُمجت مصادر جديدة مثل تدابير الأداء في اتفاقات كبار المديرين في المؤشرات المستخدمة لتصنيف إدارات الأمانة العامة تبعاً لمدى تعرضها للمخاطر. وتُجمع هذه المؤشرات ضمن خمسة أبعاد للمخاطر: البعد المالي، والموارد البشرية، والإدارة، و (نتائج) التشغيل ومدى التعرض (التشغيلي). وفي ما يتعلق بتقييم المخاطر لبعثات حفظ السلام، أُدخلت أبعاد المخاطر التالية: حدة النزاع، أعمال التفتيش والتقييم التي أجراها المكتب في التغطية السابقة للبعثة، ومدى تشابك ولاية البعثة وحجم البعثة.

٢ - الابتكار في عمليات الرقابة والمنهجيات

٧ - بغية تعزيز قدرات أعمال المراجعة التي يقوم بها المكتب، سواء من حيث القدرات أو التغطية، وضع المكتب مجموعة أدوات للتدقيق في إدارة الأداء البرنامجي، بما يضمن أن هيئات الأمم المتحدة قد دمجت إدارة الأداء في آلياتها للرقابة الداخلية. وقد جُرب هذا الإطار الجديد ضمن ثلاثة كيانات للأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وقسم الشؤون المدنية ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣ - تعزيز عمليات ونظم تسيير الأعمال الداخلية

٨ - وفي إطار بذل جهد متواصل لتحسين العمليات والإجراءات، صممت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمكتب وثائقها الإلكترونية وبرامجها الإدارية (AutoAudit) بما يجعلها يتلاءمان مع التحسينات التي يجري إدخالها على منهجية المراجعة وعمليات الإدارة.

٩ - واتخذت شعبة التفتيش والتقييم التابعة للمكتب سلسلة من المبادرات الهادفة إلى تعزيز عمليات ونظم تسيير الأعمال الداخلية. ومن هذه المبادرات إنشاء فريق عامل داخلي معني بتوضيح أدوار الموظفين ومسؤولياتهم في جميع مراحل عملية التقييم. بما في ذلك مسؤولياتهم التنظيمية والإدارية. وصاغ فريق عامل آخر "اتفاق فريق" لتسهيل المناقشات بين أعضاء الفريق بشأن الأدوار وأنماط العمل والتوقعات عند إطلاق أي مشروع، وهي تشمل عنصرا لجمع الأصدقاء من جميع الجهات. وفي أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الشعبة أيضا مشروعًا تجريبيًا لإضفاء المركزية على وظائفها الإدارية أسفر عن استحداث قسم للدعم الإداري تعزيزًا للاتساق والجودة العالية في تقديم الدعم الإداري لجميع المشاريع والمهام في الشعبة.

٤ - تنمية قوة عاملة مهنية

١٠ - إزاء التطور المتزايد لنظم الإدارة وبغية تحسين تلبية مطالب نظام العدل الجديد، عززت شعبة التحقيقات التابعة للمكتب بشكل ملحوظ إمكاناتها التحليلية وقدراتها على جمع الأدلة. ويوفر للمكتب إنشاء وحدة الأدلة الرقمية بما تتطلبه من موارد من الموظفين في نيويورك وفيينا ونيروبي، قدرات متطورة على الحصول على معلومات من مصادر رقمية، بينها حواسيب ومعدات للاتصالات السلكية واللاسلكية وطائفة من الأجهزة الأخرى التي تسجل المعلومات رقمياً. واستكمالاً لعمل وحدة الأدلة الرقمية، يجري العمل حالياً على تنمية قدرات تحليلية إضافية، ستعتمد على أدوات البرمجيات التي تقارن كميات كبيرة من البيانات وتربط النتائج عبر مختلف التحقيقات. وستوفر هذه الوظائف الهامة دعماً كبيراً في مجال التحقيقات وتزيد من فعالية عمل المحققين.

١١ - وأطلقت شعبة التحقيقات دورتها التدريبية حول "التحقيق في الاحتيال في مجال المشتريات" يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، التي استضافها البنك الدولي في واشنطن العاصمة. واستهدفت الدورة المحققين الذين يمتلكون معرفة محدودة في مشتريات القطاع العام، وعرضت عملية إتمام المشتريات في سياق تنفيذ مشفوعة بدراسات حالة حقيقية. وحضر الدورة محققون من منظمات دولية مثل مصرف التنمية الأفريقي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي والمصرف المركزي الأوروبي. ومن المقرر تقديم نموذج موسع من هذه الدورة إلى موظفي الأمم المتحدة بحلول نهاية عام ٢٠١١.

١٢ - ويعكف المكتب بشكل مستمر على تقييم معارف موظفيه ومهاراتهم وقدراتهم في ضوء الاحتياجات وقياساً بالمعايير التشغيلية. وتضمنت المبادرات المتخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حلقات دراسية داخلية نظمتها شعبة التفتيش والتقييم تناولت طائفة واسعة

من المواضيع بينها التقييم الذي تقوم به المفوضية الأوروبية؛ ومهام التقييم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وإدارة شؤون الإعلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام؛ والتقييم الإنساني؛ ومراجعة الأداء؛ وحلقات عمل حول التحليل النوعي للبيانات؛ والبرمجيات الإحصائية والعروض البيانية. كما شارك الموظفون في حلقة عمل حول مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

باء - التعاون والتنسيق

١٣ - يعمل المكتب بشكل منتظم على التنسيق بين الكيانات الرقابية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، كمجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، بما يكفل التقليل إلى أدنى حد من الثغرات والازدواجية والتداخل المحتمل مصادفتها أثناء الاضطلاع بالعمل الرقابي. وإلى جانب تبادل الخطط، يعقد المكتب اجتماعات كل شهرين مع مجلس مراجعي الحسابات لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك. كما يعقد المكتب اجتماعات مع وحدة التفتيش المشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وكلما استجدت مسائل ذات أهمية خاصة يتعين مناقشتها. وعلاوة على ذلك، يشارك كبار ممثلي هذه الكيانات في اجتماع ثلاثي سنوي لمناقشة التنسيق الرقابي إلى جانب مسائل أخرى.

١٤ - ويدرك المكتب قيمة وأهمية تعزيز العلاقات مع نظرائه التنفيذيين. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك موظفون مهنيون تابعون للمكتب مشاركة فعالة في الشبكات المهنية التابعة لكل منهم على النحو المبين أدناه:

(أ) تسهم شعبة المراجعة الداخلية للحسابات إسهاما فعالا في أعمال واجتماعات ممثلي دوائر المراجعة الداخلية لحسابات مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

(ب) تواصل شعبة التفتيش والتقييم الاضطلاع بدور فاعل في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وهي ترأست مع اليونيسيف الحلقة الدراسية بشأن تبادل ممارسات التقييم المعقودة بباريس في آذار/مارس ٢٠١١. وتناولت الحلقة طائفة واسعة من المجالات الرئيسية كتقييم مهام التقييم، والتقييمات المشتركة، واستخدام التقييم، والتقييمات المؤثرة، وتنمية القدرات على التقييم. وشاركت الشعبة أيضا في أعمال فرقة العمل التابعة لفريق التقييم المعنية بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وفي إعداد كتيبات عن كيفية دمج هذه المنظورات في أعمال التقييم داخل منظومة الأمم المتحدة، وفي الترويج لهذه الكتيبات. وستجرى تجربة هذه الكتيبات في برنامجي تقييم للمكتب خلال العام؛

(ج) استضافت شعبة التحقيقات مؤتمرا حول مكافحة الفساد من خلال التحقيقات الدولية، في نيويورك يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وجمع المؤتمر المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الوطنية المسؤولة عن التحقيق في الغش والفساد على الصعيد الدولي، وتعزيز التعاون والتنسيق في الجهود المبذولة في إطار التحقيقات الدولية، وتبادل الخبرات في منهجيات التحقيق، لاسيما في المجالات التالية: العمليات الإنسانية والإغاثية وعمليات ما بعد انتهاء النزاع؛ والمعاملات التجارية؛ وحركة الأشخاص؛ والجرائم التي تطل الأطفال؛

(د) وبالإضافة إلى ذلك، شاركت شعبة التحقيقات على نحو فعال في المؤتمر الدولي الثاني عشر للمحققين الذي نظمه البنك الدولي في واشنطن العاصمة يومي ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١. كما ترأست الشعبة جلسة مسح للتطورات السياسية والابتكارات الحديثة، تناولت مواضيع مثل ورود طلبات إجراء تحقيق، والاتجاهات الإجرائية، ومقاييس الأداء، والمواءمة. وترأست الشعبة أيضا عددا من حلقات العمل بينها حلقات عن آخر التطورات في جمع الأدلة بواسطة الحاسوب وغير ذلك من أدوات التحقيق المستندة إلى تكنولوجيا المعلومات؛ وإدارة الشهود والمواضيع المتصلة بحقوقهم وواجباتهم؛ والتحقيق في التحرش والاعتداء والانتقام.

١٥ - وتواصل شعبة التحقيقات التعاون مع نظيراتها من الكيانات داخل المنظمة وتقديم الدعم لها عبر الخبراء، وذلك على النحو التالي:

(أ) تؤدي وظيفة شعبة التحقيقات دورا بالغ الأهمية في إقامة العدل. وتعمل الشعبة، بغية الاضطلاع بكفاءة بمهمة إجراء التحقيقات المنوطة بها، تمهدة بالتالي لإرساء أساس سليم لعملية تآديبية عادلة، على التعاون والتنسيق بشكل وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية ومكتب إقامة العدل؛

(ب) وتعمل الشعبة أيضا بشكل وثيق مع محكمة الأمم المتحدة للمنازعات خلال جلسات الاستماع التآديبية لتقديم الأدلة والإفادات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقتي شعبة التحقيقات بانتظام نظيراتها من الكيانات المختصة من أجل تسهيل التقييم الفعال للاجتهاد القانوني الجديد وتأثيره على عمليات الشعبة، ومن أجل ضمان تبادل المعلومات بشكل مناسب تمهيدا للوضع الفعال للمعايير في نظام العدل الداخلي.

١٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، وقّعت شعبة التحقيقات مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم المساعدة، على أساس قروض قابلة للسداد، وذلك عبر توفير محقق أقدم لفترة عام واحد للمساعدة في إنشاء وحدة للتحقيقات (آلية الرقابة المستقلة). والغرض من استحداث

هذه الوحدة هو ضمان ممارسة المحكمة رقابة فعالة من خلال إجراء تحقيقات إدارية في التقارير عن أي سوء سلوك ييدر من المسؤولين المنتخبين والموظفين والمتعاقدين والاستشاريين.

جيم - معوقات عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

١٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُفد عن أي تقييد غير مناسب لنطاق العمل أعاق عمل المكتب أو استقلاله.

ثالثا - خطط تعزيز فعالية وشفافية نتائج المراجعة الداخلية

١٨ - يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى التغييرات المزمع إدخالها في ما يتعلق برصد نتائج التوصيات والإبلاغ عن نتائج الرقابة.

ألف - التغيير في الإبلاغ عن المراجعة

١٩ - يعترزم المكتب القيام بصورة روتينية وضع خطط لجعل تقاريره عن المراجعة الداخلية متاحة للجمهور عبر موقعه الشبكي اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي إطار التحضير لهذا التغيير، يعرض المكتب عمليات تقدّم دعماً مطرداً وتحدد تصنيفات لمجمل الآراء بشأن تقارير المراجعة الداخلية سواء في ما يتعلق بكفاية الإدارة وفعاليتها، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة الداخلية التي جرى النظر فيها. وسيحقق ذلك بشكل فعال مستوى الضمانات المقدم استناداً إلى أعمال المراجعة المضطلع بها، بما في ذلك مدى أهمية أوجه القصور التي جرى تحديدها. وبالإضافة إلى ذلك، ستشير بوضوح الأهمية أو الأهمية البالغة لأوجه القصور المحددة وإلى المكانة البارزة لأنشطة المتابعة اللاحقة المتصلة بتوصيات معالجة أوجه القصور، ولوتيرتها. وستكون التصنيفات على النحو التالي:

(أ) ينطبق التصنيف "مرض" على مجمل نتائج المراجعة التي تعتبر، بحسب رأي المكتب، أن الإدارة، وإدارة المخاطر وعمليات الرقابة الداخلية، مصممة بشكل مناسب وتعمل بفعالية بما يوفر ضمانات معقولة للإدارة وأصحاب المصلحة في ما يتعلق بتحقيق أهداف المراقبة أو العمل قيد الاستعراض. بيد أنه يمكن إيجاد فرص للتحسين في فئة التصنيف هذه، وفي هذه الحال، يجرى إبلاغ الإدارة بها بشكل منفصل بغية تنفيذها حسبما تترتب ذلك مناسبا. ولا تجرى المتابعة، حسب الاقتضاء، إلا خلال الاضطلاع بالأنشطة الرقابية اللاحقة ذات الصلة؛

(ب) ينطبق التصنيف "مرض جزئياً" على نتائج المراجعة التي تخلص إلى وجود أوجه قصور هامة في الإدارة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة الداخلية، يكون فيها توفير

ضمانات معقولة عرضة للخطر في ما يتعلق بتحقيق أهداف المراقبة أو العمل قيد الاستعراض. وسيجرى بيان أوجه القصور المسببة لمنح هذا التصنيف في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات، مشفوعاً بتوصيات هامة وخطط عمل إدارية متفق عليها، ومواعيد محددة، وأوجه مساءلة بغية تحسين هذا التصنيف. وستجرى متابعة المرحلة التي بلغها تنفيذ هذه التوصيات الهامة ويبلغ عنها في تقارير سنوية. كما يمكن تحديد فرص للتحسين؛

(ج) ينطبق التصنيف "غير مرضٍ" على نتائج المراجعة التي تخلص إلى وجود ما لا يقل عن واحد من أوجه القصور البالغة الأهمية و/أو المتفشية داخل الإدارة، أو إدارة المخاطر أو عمليات الرقابة الداخلية، بحيث لا يمكن معه توفير ضمانات معقولة في ما يتعلق بتحقيق أهداف المراقبة أو العمل قيد الاستعراض. وستدرج أوجه القصور المسببة لمنح هذا التصنيف في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات، مشفوعة بتوصيات بالغة الأهمية وخطط عمل إدارية متفق عليها، ومواعيد محددة، وأوجه مساءلة بغية تحسين هذا التصنيف. كما يمكن تحديد توصيات هامة و/أو فرص للتحسين. وستجرى متابعة المرحلة التي بلغها تنفيذ هذه التوصيات البالغة الأهمية ويبلغ عنها في تقارير فصلية في ما يتعلق بكل خطط العمل التي لا تزال غير منفذة بحلول مواعيدها الأصلية، والتي تُعتبر تاليا متأخرة التنفيذ. وستتضمن التقارير الفصلية للأمين العام تفاصيل أوجه القصور التي جرى تحديدها، وخطط العمل المتصلة بها، والأفراد الواجب محاسبتهم، والتقدم الراهن المحرز نحو التنفيذ، والمواعيد المحددة المنقحة.

٢٠ - وسيجرى تصعيد التوصيات الهامة أو البالغة الأهمية التي لا تحظى بموافقة العملاء بما يكفل أن الإدارة العليا، بما فيها الأمين العام، حسب الاقتضاء، تفهم مبررات المخاطر المتبقية وتقبل بها.

باء - رصد التوصيات على نحو أكثر كفاءة

٢١ - جرى في ما مضى تحديث وضع المرحلة التي بلغها تنفيذ كل التوصيات المفتوحة، مرتين في السنة، بصرف النظر عن الاعتبارات المتعلقة بمدى أهميتها، في إطار إعداد التقارير السنوية ونصف السنوية للمكتب. ونتيجة لذلك، يُعتبر الحجم الكبير للتوصيات الجاري متابعتها من قبل المكتب عاملاً يحوّل انتباه الإدارة بعيداً عن أنشطة أكثر أهمية عوض تركيز انتباهها على المجالات التي تتطلب انتباهها عاجلاً. وتتطلب عملية المتابعة في حد ذاتها بذل جهد إداري كبير من قبل المكتب وعملائه الذين يطلب منهم الاستجابة بانتظام لمتطلبات تحديث وضع المرحلة التي بلغها التنفيذ.

٢٢ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يعكف المكتب على إجراء استعراض كاف وواف لجميع التوصيات المفتوحة، يهدف إلى ضبط حجم ووتيرة المتابعة من أجل تركيز الانتباه بشكل فعال على المجالات ذات الأهمية الكبرى. ويتوقع من هذه العملية تحقيق النتائج أدناه:

١ - تقليص عدد من التوصيات المفتوحة

٢٣ - سيعاد تصنيف كل التوصيات المفتوحة ضمن ثلاث فئات: التوصيات البالغة الأهمية والتوصيات الهامة وفرص التحسين. ولن تخضع سوى الفئتين الأوليين (التوصيات) للرصد والمتابعة والإبلاغ بشكل منتظم، في حين ستجرى متابعة الفئة الثالثة حسب الاقتضاء على النحو التالي:

(أ) ستتابع التوصيات البالغة الأهمية على نحو أكثر تواتراً، على أساس فصلي لا نصف سنوي؛

(ب) ستتابع التوصيات الهامة على نحو أقل تواتراً، على أساس سنوي لا نصف سنوي؛

(ج) ستتابع فرص التحسين، حسب الاقتضاء، خلال الاضطلاع بالأنشطة الرقابية اللاحقة ذات الصلة بغية النظر في ما إذا ازدادت أهميتها.

٢٤ - وببساطة عدد التوصيات الخاضعة للمتابعة المنتظمة، يتوقع المكتب أن يسهل على نحو أكثر فعالية تركيز انتباه الإدارة والموارد الشحيحة نحو تنفيذ التوصيات التي تُعتبر أكثر أهمية.

٢ - وضع مواعيد محددة وتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل التوصيات

٢٥ - ستتطلب كل التوصيات التي تبقى مفتوحة في أعقاب المراجعة الشاملة وضع خطط عمل تتضمن موعداً واقعياً ولقب المدير الذي سيحاسب عن التنفيذ، يجرى تحديدهما بالتشاور مع الإدارة.

جيم - الآثار المالية لنتائج الرقابة

٢٦ - بسّط المكتب تصنيف الآثار المالية المترتبة على نتائج الرقابة، على النحو التالي:

(أ) "النفقات الزائدة أو غير الضرورية، أو الخسائر" الناجمة عن سوء الإدارة أو الاحتيال أو الهدر أو السرقة وما إلى ذلك؛

(ب) "فرص تجنّب التكاليف في المستقبل" والناجمة عن إدخال التحسينات التي حددها المكتب في تسيير الأعمال.

دال - الشروط الرئيسية للرقابة

٢٧ - يدرك المكتب أهمية قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٤ الذي عهد إلى المكتب بتعريف المصطلحات الأساسية للرقابة وتجميعها على نحو شامل بالتشاور الوثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية، بما فيها إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة. ويرى المكتب أن شروط الرقابة (مما فيها تلك المتعلقة بالآثار المالية) التي عرضت في سياق التغييرات المشار إليها أعلاه هي الأكثر أهمية، وهو سيواصل المشاورات بغية تحديد شروط أخرى للرقابة تمهيدا لإدراجها.

هاء - التقرير السنوي الموحد للمكتب

٢٨ - يعتزم المكتب تقديم تقرير سنوي عن كل عمليات حفظ السلام وعن العمليات غير المرتبطة بحفظ السلام (الجزء الأول والجزء الثاني) على أساس السنة التقويمية، بغية تبسيط عملية رصد تنفيذ التوصيات وتحقيقا للتزامن مع توقيت تقديم التقارير في ما يتعلق باتفاقات كبار المديرين.

رابعا - نتائج الرقابة

٢٩ - يعرض هذا القسم نتائج مختارة للرقابة من الفترة قيد الاستعراض.

ألف - شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

٣٠ - تصنّف نتائج المراجعة ضمن سبع فئات مخاطر هي: المخاطر الاستراتيجية، والإدارة، والامتثال، والتمويل، والعمليات، والموارد البشرية، والمعلومات.


١ - تصنيف نتائج المراجعة

٣١ - تشمل فئات مخاطر المراجعة التأثيرات السلبية على ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها الناجمة عما يلي:

(أ) المخاطر الاستراتيجية، بما فيها التخطيط الاستراتيجي غير الكافي؛ والقرارات السلبية أو القرارات المنفذة بشكل غير صحيح؛ وعدم الاستجابة للتغيرات الحاصلة في البيئة الخارجية؛ والتعرض للعوامل الاقتصادية أو غيرها من العوامل؛

- (ب) مخاطرة الإدارة، بما في ذلك عدم استحداث عمليات وهيكلية ملائمة للإبلاغ عن أنشطة المنظمة، وتوجيهها وإدارتها ورصدها؛ وأوجه القصور التي تشوب القيادة الإدارية العليا؛ وانعدام الثقافة الأخلاقية؛
- (ج) مخاطر عدم الامتثال، الناجمة عن انتهاكات القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو الممارسات المحددة أو السياسات أو الإجراءات أو المعايير الأخلاقية، وعن عدم التقيد أو عدم القدرة على التقيد بها؛
- (د) المخاطر المالية الناشئة عن عدم كفاية التمويل؛ أو الاستخدام غير الملائم للأموال؛ أو عدم كفاية إدارة الأداء المالي؛ أو تقديم تقارير أو كشوفات مالية غير موثوق بها؛
- (هـ) المخاطر التشغيلية الناجمة عن عدم كفاية أو عدم فعالية العمليات الداخلية أو عدم إجراء العمليات بشكل فعال أو متسم بالكفاءة أو محقق للوفورات؛
- (و) مخاطر الموارد البشرية الناجمة عن عدم وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وممارسات مناسبة في مجال الموارد البشرية؛
- (ز) مخاطر المعلومات الناجمة عن عدم استحداث وصيانة نظم وبنية تحتية مناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

توصيات مراجعة الحسابات بشأن الأنشطة غير المتعلقة بحفظ السلام، مبنية بحسب فئة المخاطر، للفترة تموز/يوليه ٢٠١٠ - حزيران/يونيه ٢٠١١



٢ - نتائج المراجعة بحسب فئة المخاطر

المخاطر الاستراتيجية

٣٢ - Audit of UNEP project delivery arrangements via partnerships (AA2010/220/03)

كانت أوجه القصور تشوب الضوابط الداخلية للتخفيف من مخاطر الشراكات. ومع أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعمل مع طائفة واسعة من الشركاء المنفذين، فإن تحديدهم واختيارهم لا يعتمد على نهج استراتيجي متبع على نطاق المنظمة أو على عملية موثقة تنم عن تoux للحرص الواجب، كما هو مطلوب بموجب المبادئ التوجيهية بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال (Guidelines on Cooperation between the United Nations and the Business Sector) الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد تُرك تحديد الشركاء واختيارهم لتقدير الشعب والمسؤولين عن البرامج، مما قد يؤدي إلى اختيار شركاء غير مناسبين

ويؤثر على تنفيذ المشاريع. وقد قبل البرنامج بتوصيات المكتب تطبيق ضوابط داخلية كافية لتصحيح هذا الوضع.

مخاطر الإدارة

٣٣ - *Audit of procurement activities at the United Nations Office at Nairobi (AA2009/211/02)* - جرى التخلي عن شرط قيام لجنة العقود التابعة للمقر بإجراء مراجعة إضافية لحسابات المشتريات العالية القيمة وذلك من خلال تفويض سلطة القيام بذلك إلى مدير الخدمات الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وكانت اللجنة المحلية للعقود في نيروبي هي السلطة الوحيدة التي تستعرض كل حالات الشراء، بصرف النظر عن قيمة مبلغ عملية الشراء. وتحمل المشتريات العالية القيمة في طياتها مخاطر عالية ملازمة لها، وينبغي تاليا إخضاعها لمراجعة إضافية من جانب المقر. ووافقت إدارة الشؤون الإدارية على استحداث آلية رقابية للحالات التي تنطوي على مبالغ عالية والتي استعرضتها اللجنة المحلية للعقود، بعتبة مالية تبلغ ٥ ملايين دولار. ويتعين على المكتب أيضا أن يوضح ما إذا كانت لديه سلطة الاضطلاع بأنشطة متعلقة بالمشتريات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٣٤ - *Audit of the services provided by the United Nations International Computing Centre to the United Nations Secretariat (AT2009/800/03)* - استفاد مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خدمات المركز الدولي للحاسوب دون اعتماد معايير اختيار واضحة أو النظر في وسائل بديلة. لذا، لا شيء يضمن أن المركز شكّل الخيار الأفضل من حيث القيمة لقاء المال. ولم يقبل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توصية المكتب استحداث معايير وعمليات لصنع القرار للاستعانة بخدمات المركز، إلا أنه عمل، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، على وضع بيان مفصل بالعمل والخدمات التي جرى تلزيمها إلى المركز، كأساس تستند إليه شعبة المشتريات في إجراء عملية لوضع المعايير.

مخاطر عدم الامتثال

٣٥ - *Audit of the management of leased cells in the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia's Detention Unit (AA2010/270/01)* - رغم عدم وضع الصيغة النهائية لاتفاق مع الحكومة الهولندية بشأن توفير مرافق وخدمات الاحتجاز للمحكمة الجنائية الدولية، دفعت المحكمة ٢٤٩ ٠٩٠ ٩ دولارا في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استنادا إلى اتفاق مؤقت وقع عام ٢٠١٠، متجاوزة بذلك عمليا الاستعراض الذي تقوم به كل من اللجنة المحلية ولجنة المقر

للعقود. وفي آذار/مارس ٢٠١١، أوصت اللجنة المحلية للعقود بأن تستعرض لجنة العقود التابعة للمقر مشاريع الاتفاقات ذات الصلة بمفعول رجعي.

٣٦ - *Audit of the UN-Habitat Somalia Programme (AA2010/250/02)* - لم يتقيد موئل الأمم المتحدة تماما بمعايير العمل الأمنية الدنيا المحددة بحسب المناطق للمرحلة الأمنية أثناء القيام بالمراجعة، مما عرّض مكتب برنامج الصومال التابع لموئل الأمم المتحدة في هرجيسا، الصومال، لمخاطر أمنية، إذ لم تُتخذ التدابير والترتيبات اللازمة لمراقبة وصول الأغذية المقدمة في حالات الطوارئ ولتوفير المأوى وسلامة المركبات الرسمية. وقد وافق موئل الأمم المتحدة على ضمان الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا في كل مواقع المكاتب ووظف في مقره مسؤولا متفرغا لشؤون الأمن والسلامة.

المخاطر المالية

٣٧ - *Audit of the United Nations Office on Drugs and Crime governance and funding arrangements (AE2010/360/01)* - لم يكن لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة استراتيجية شاملة للتخفيف من مخاطر الاعتماد المفرط على الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تمثل حاليا نسبة ٩٠ في المائة تقريبا من مجمل إيرادات هذا المكتب. وتعتبر الجمعية العامة في القرار ٢٥٠/٥٩ أن المساهمات التكميلية غير الأساسية "ليست بديلا من الموارد الأساسية". وبالنظر إلى أن ٩٠ في المائة تقريبا من تبرعات الجهات المانحة مخصصة لمشاريع محددة، فإن اختلال التوازن بين التمويل الأساسي والتمويل المخصص لا يترك سوى حيز ضيق من المرونة التشغيلية لهذا المكتب في مواجهة التحديات البرنامجية والتنظيمية المتشابكة، مما قد يخلق التزامات مالية إضافية تفوق قدرة التمويل الأساسي على تحملها. ومع أن هذا المكتب وافق على أن يضع، بحلول نهاية عام ٢٠١١، استراتيجية متعددة السنوات لتعبئة الموارد تضمن تحقيق توازن مناسب بين الموارد الأساسية والموارد الخارجة عن الميزانية، فإن محاولات التوصل إلى توافق بين الجهات المانحة على نموذج للتمويل المستدام لم تكمل حتى الآن بالنجاح.

المخاطر المتعلقة بالمعلومات

٣٨ - *Audit of the Talent Management System "Inspira" at the United Nations Secretariat (AT2010/512/01)* - لم يتبع مكتب إدارة الموارد البشرية ممارسة التخطيط لاختبارات البرنامج التطبيقي الجديد، وإجراء هذه الاختبارات وتوثيقها قبل اعتماد البرنامج تمهيدا لاستخدامه بشكل رسمي، ولم يتخذ الترتيبات اللازمة لضمان قيام نظام إنسبيرا بكل

المهام المطلوبة. ونتيجة لذلك، لم يكن هناك من ضمانة بشأن مدى فعالية توزيع المهام المطلوب تنفيذها. ووافق هذا المكتب على التخطيط لاستقرار الإصدارات المقبلة لهذا البرنامج التطبيقي قبل نشره، وتوثيقه واختباره. بما في ذلك اتباع منهجية موحدة لمعالجة أوجه القصور. وأكد هذا المكتب أيضا أنه جرى استحداث هيكلية أكثر وضوحا وقابلية للمساءلة لإدارة المشاريع التي تسترشد بمقتضيات سير العمل؛ وتقدم لجنة توجيهية تضم الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية ورئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات التوجيه الاستراتيجي. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري التركيز بدرجة أكبر على اختبار من قبل المستخدمين للتأكد من أن القدرة على تنفيذ المهام مستوفية للمواصفات المطلوبة. وجرى أيضا تعزيز توثيق الاختبار من قبل المستخدمين، وسجل أوجه القصور، وطلبات التغيير.

٣٩ - *Audit of Information and Communications Technology governance and security*

- *management at the International Criminal Tribunal for Rwanda (AT2010/260/01)*

واجهت مرفق الاحتجاز بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أوجه قصور خطيرة في المعلومات الآمنة والتشغيلية وتكنولوجيا الاتصال. وتؤثر حالات انقطاع البث المنتظمة على إمكانية استخدام الإنترنت، وعلى الاتصالات عبر الهاتف والفاكس، التي قد تستمر أحيانا لأسابيع، مما يحد من قدرة المحتجزين على التواصل مع محاميهم، مما يمكن أن يشكل انتهاكا لحقوقهم. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك نظام سليم للمحفوظات ولتوفير قدرة احتياطية على اختزان المعلومات الحساسة، أو لاستعادة العمليات والحفاظ على سلامة البيانات السرية في أعقاب حصول كوارث طبيعية أو أعمال تخريبية. وقد بدأت المحكمة إعادة النظر في الخطة الحالية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وإجراء اختبارات مقررته منتظمة. وأكدت المحكمة أنه جرى تحديد موقع خارجي آمن لتخزين احتياطي للبيانات العادية ولتخزين أشرطة مادية احتياطية للبيانات. وجرى أيضا حل المسائل التقنية المتعلقة بالاتصالات عبر الإنترنت والهاتف والفاكس.

٤٠ - *Audit of Implementation of the Charles River Trade Order Management System*

in the Investment Management Division of the United Nations Joint Staff Pension Fund

(AS2010/801/04) - لم يلق تنفيذ هذا النظام الدعم باتخاذ ترتيبات ملائمة واختبار عملية الاستعادة لضمان استمرارية العمليات واسترجاع البيانات الهامة في أعقاب حصول كوارث طبيعية أو أعمال تخريبية. وأشارت شعبة إدارة الاستثمارات إلى أنها كانت قد أطلقت برنامجا لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال وأن تطبيقه هو مشروع مستمر؛ ويُتوقع إنجاز تنفيذه بحلول الفصل الثالث من عام ٢٠١١.

باء - شعبة التفتيش والتقييم

٤١ - التقييم البرنامجي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/AC.51/2011/2) - تمتلك إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الكثير من نقاط القوة عبر طائفة واسعة من المواضيع. وهي قدمت دعماً فعالاً في مجال اتخاذ القرارات الحكومية الدولية وللنظام الإحصائي العالمي كما قدمت مساهمات قيمة دعماً لإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. إلا أن ولايات الإدارة، النابعة من القرارات الحكومية الدولية، واسعة وطموحة كما أن الإدارة لم تخلق تركيزاً استراتيجياً يحدد بوضوح دورها في مجال التنمية. فمثلاً، ما زال العمل جارياً على تعريف دور الإدارة واستراتيجيتها في دعم القدرات الإنمائية الإقليمية والوطنية. ولا يعطي مشروع استراتيجية تنمية القدرات تحديداً واضحاً لدور هذه الإدارة في ما يتعلق بصناديق وبرامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالتنمية، كما أن الموظفين والإدارة وأصحاب المصلحة لا يفهمون بشكل جيد المغزى من دمج القدرات الإنمائية في المهام الأساسية الأخرى. ومع أن الإدارة اتخذت خطوات لصبّ مزيد من التركيز الاستراتيجي على تنفيذ البرامج، بما في ذلك من خلال إنشاء وحدة للتخطيط الاستراتيجي، فإنه ينبغي لاستراتيجيتها أن تتضمن تحديداً أكثر وضوحاً لأولويات الإدارة ولأنشطتها الحيوية التي وُجدت سلطة للقيام بذلك، لا سيما في تقديمها الخدمات إلى العمليات الحكومية الدولية وفي عقد طائفة متنوعة من اجتماعات أفرقة الخبراء والمؤتمرات ودعوة المنظمات. وأنشأت الإدارة مكتب تنمية القدرات في عام ٢٠٠٩ كما لديها لجنة توجيهية لتنمية القدرات على نطاق الإدارة، وبات ينبغي لها الآن أن تنظر في زيادة توضيح دورها المحدد في ما يتعلق بالعمل على تنمية القدرات، مع مراعاة الحاجة إلى ترسيخ التعاون مع كيانات الأمم المتحدة العاملة في الميدان.

٤٢ - ونجحت الإدارة في دعم وتعزيز تنسيق السياسات على الصعيد الحكومي الدولي واتساقها، حسبما أقرت بذلك أيضا الدول الأعضاء. ورغم ذلك، ومع أن الإدارة تمكنت من الترويج لمواءمة السياسات ولتبادل المعلومات وتعزيز التنسيق في تخطيط البرامج بين كيانات الأمم المتحدة من خلال اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فهي ما زالت غير قادرة تماماً حتى الآن على الاضطلاع بدور فعال في تعزيز التعاون والاتساق والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وتنص نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/9، التي كان العمل جارياً على إعادة النظر فيها لدى إجراء التقييم، على أن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تساعد الأمين العام في تعزيز الاتساق في السياسات العامة وتنسيقها داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي ما بينها، غير أن ولاية الإدارة تفتقر إلى الوضوح وإلى نهج استراتيجي يتيح لها الاضطلاع بهذه المهمة. وعلاوة على ذلك، فإن الأمين العام

المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات مسؤول عن توفير الدعم للهيئات الحكومية الدولية في قضايا التنسيق ووضع السياسات والتعاون، على نطاق المنظومة، ولكنه غير قادر على التركيز بشكل كامل على أنشطة التنسيق المتصلة تحديدا بالإدارة. وبغية البناء على الجهود المبذولة حاليا لتعزيز الشراكات، أوصى المكتب بأن تعمل الإدارة على تحسين التنسيق من خلال مواصلة تطوير وتوضيح استراتيجيتها للتنسيق في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع شركائها، ولا سيما اللجان الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة العاملة في الميدان؛ وتحسين موازنة خطة العمل وأوجه التكامل المتبادل مع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ وتوضيح أدوار الشراكات ومسؤولياتها.

٤٣ - التقييم المواضيعي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/65/266) - يشكل تعميم مراعاة المنظور الجنساني إحدى الأولويات الاستراتيجية للمنظمة، وقد شكل هذا التقييم أول استعراض من نوعه منذ استحداث تلك الولايات في عام ١٩٩٥ (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠). بيد أن التركيز انصبّ على العمليات لا على تحقيق النتائج. وما برحت الأمانة العامة ككل، تتبع ولايات مراعاة تعميم المنظور الجنساني بشكل غير متسق، وذلك بسبب عدم إدراك معنى تعميم مراعاة المنظور الجنساني والغرض منه وآثاره العملية، فضلا عن أوجه الضعف التي تشوب القيادة والمساءلة. وأوصى المكتب بأن تتخذ برامج الأمانة العامة إجراءات ملموسة لتعزيز الالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على النتائج. كما شجع المكتب هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة - هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مراعاة نتائج هذا التقييم لدى وضع ولايتها والنظر في مواردها وهيكلتها.


جيم - شعبة التحقيقات

٤٤ - صُنفت مسائل التحقيق ضمن الفئات التالية: التحقيقات المالية، والجرد/الأصول، والإدارة، وشؤون الموظفين، والمشتريات، والتحقيقات البرنامجية^(١)، والاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي.

(١) تشير فئة التحقيقات "البرنامجية" إلى الشكاوى أو إلى اقتراحات إدخال تحسينات في ما يتصل ببرنامج للأمم المتحدة. ولا يتناول هذا النوع من التقارير عادةً أي سوء تصرف لموظف ما، بل خطرا نابعا من طريقة سير أعمال أحد البرامج. وتُستخدم هذه الفئة لتبويب التحقيقات الاستباقية.

الشكل الثاني

قضايا التحقيق الواردة وتقارير التحقيق الناجمة عنها في ما يتعلق بالأنشطة غير المتعلقة بحفظ السلام، مبنية بحسب فئة التحقيقات، للفترة تموز/يوليه ٢٠١٠ - حزيران/يونيه ٢٠١١



ملحوظة: تشير قضايا التحقيقات الواردة إلى كل القضايا الجديدة المزمع التحقيق فيها. وتتضمن تقارير التحقيق أيضا تقارير إغلاق تحقيق، تصدر عندما يتعذر على التحقيقات التي يجريها المكتب إثبات المسائل المبلّغ عنها. وترد القائمة الكاملة لتقارير المكتب في الإضافة لهذا التقرير.

٤٥ - (القضية ٠٩/٠٠٤٤)^(٢) - قام ستة موظفين عن طريق الاحتيال بتغيير سجلات الدفع وحصلوا على شهادة من الأمم المتحدة للحصول على قروض من مؤسسات مالية. كما انتحل أحد هؤلاء الموظفين، الذي يعمل بصفة ضابط أمن في دائرة شؤون السلامة والأمن، صفة غير صفته في الأمم المتحدة للحصول على عمل. واتصلت عمليات انتحال الصفة بمهام سابقة اضطلع بها خلال الخدمة العسكرية، مما انعكس على استيفاء الموظف لشروط الخدمة. كل هذه المسائل هي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.

(٢) شملت قضية التحقيق هذه ما مجموعه ستة موظفين. وهناك ثلاثة تقارير متصلة بموئل الأمم المتحدة (قضايا شعبة التحقيقات ٠٩/٠٠٢٩ و ٠٩/٠٠٤٤ و ٠٩/٠١٩٤)، وتقرير متصل بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القضية رقم ٠٨/٠٤٥٨) وتقريران متصلان ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القضية ٠٩/٠٠٣٦ والقضية ٠٩/٠٠٣٧). وباستثناء القضية ٠٩/٠٠٤٤، صدرت كل هذه التقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

- ٤٦ - (القضية ١٠/٠٠٩٤) - انتحل موظف صفته ومنصبه الرسميين للحصول على امتيازات من بلد مضيف. فصل الموظف من المنظمة لدى إغلاق التحقيق.
- ٤٧ - (القضية ١٠/٠١٢١) - تورط أحد موظفي المشتريات بمخالفات متعلقة بالمشتريات ومحاباة متصلة بشراء خدمات من أحد البائعين. المسألة هي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.
- ٤٨ - (القضية ١٠/٠١٧٥) - أوقف اثنان من ضباط الأمن متسللين اثنين أعزلين كانا على ما يبدو في حالة سكر. وصوب أحد الضابطين مسدسه عليهما، واعتدى جسديا على أحد المتسللين على مرأى من رئيسه. وحاول لاحقاً الموظفان المتورطان التستر على الحادث. المسألة هي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.
- ٤٩ - (القضية ١٠/٠١٨٨) - عرض مورّد للأمم المتحدة منتجات مزورة بيعت للأمم المتحدة. ادعى البائع أن أجهزته قادرة على اكتشاف ممنوعات ومتفجرات إلا أن وكالات لإنفاذ القانون ووكالات أخرى كانت تحقق في نفس الشركة، أثبتت زيف ادعائه بشكل كبير. المسألة هي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.
- ٥٠ - (القضية ١٠/٠٢٤٧) - اختلس موظف أموالا في ١٣ مناسبة منفصلة بعدم إيداعه سلفا مالية غير مستخدمة كان قد أعادها إليه مدير البرنامج. واستند أيضا إلى قسيمة يومية وعرضها بصورة غير قانونية في محاولة منه لإخفاء عمله وزور توقيع الموظف المعين الآذن بالصرف. المسألة هي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.
- ٥١ - (القضية ١٠/٠٣٤٤) - قام عاملون لدى متعاقد مع الأمم المتحدة، أثناء عملهم، بالاعتداء جنسيا على فتاة قاصر. المسألة هي الآن رهن نتائج عملية معاقبة البائع.
- ٥٢ - (القضيتان ١٠/٣٩٠ و ١٠/٤٩٦) - سعى اثنان من موظفي إدارة شؤون السلامة والأمن بمقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى الحصول على رخصة حمل سلاح فردي من ولاية نيويورك، وحصلا عليها بطريقة غير مشروعة دون إتمام التدريب الإلزامي المنصوص الذي ينص عليه قانون ولاية نيويورك. وقد سهلا استصدار الرخصة بتقديم شهادة مزورة بإتمام الدورة. وقد جرى التحقيق في هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع إدارة شرطة مدينة نيويورك، وهي الآن رهن نتائج عملية تأديبية داخلية.
- ٥٣ - (القضية ١٠/٠٤٥٦) - أحد كبار المسؤولين الرفيعي المستوى العاملين في مؤسسة للأمم المتحدة كان مسؤولا عن سوء إدارة فاضح، شمل مخالفات في مسائل مالية وفي المشتريات والتوظيف. ونظرا لانعدام الرقابة الإدارية وعدم احترام الإطار المعياري للأمم

المتحدة، شابت المشتريات والمسائل المالية والموارد البشرية عيوب خطيرة، مما زاد من فداحة الخطر الناجم عن سوء السلوك. استقال الموظف أثناء التحقيقات، ومع ذلك فقد صدر التقرير جنباً إلى جنب مع توصيات المكتب باتخاذ تدابير تصحيحية لتكون مرجعاً للإدارة مستقبلاً.

رابعاً - متطلبات إعداد التقارير الصادر بها تكليف ألف - المخطط العام لتجديد مباني المقر

٥٤ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢، يكون المكتب مسؤولاً عن تقديم التقارير عن أنشطة قسم مراجعة حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر. وفي المكتب خُصص اثنان من مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات عمليات المخطط العام لتجديد مباني المقر. وكان النهج المعتمد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ قائماً على أساس المخاطر، وهو ما ينسجم مع نهج مراجعة الحسابات التي اعتمدها شعبة المراجعة الداخلية للحسابات.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع بأعمال مراجعة للحسابات على نطاق واسع في إطار مواصلة التركيز على عمليات المشتريات وإدارة العقود، بما في ذلك أوامر التغيير التي اعتمدها مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر وفريق المشروع، فضلاً عن مشروع إعداد الميزانية وتقديم التقارير المالية والمدفوعات.

٥٦ - وشملت أيضاً أنشطة المكتب في مجال مراجعة حسابات المخطط العام لتجديد مباني المقر قضايا السلامة والأمن، مما أدى إلى إعداد تقرير المراجعة: *Security provisions applied to staff, site and assets during the execution of the capital master plan (AC2009/514/05)* و *Safety provisions for United Nations staff and contractors, including asbestos removal, applied during the execution of the capital master plan (AC2010/514/01)*. وقد خلصت المراجعتان إلى عدم كفاية الضوابط المتبعة.

باء - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

٥٧ - وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩، يعرض المكتب أنشطته الرقابية المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٥٨ - خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، خصصت لجنة التعويضات مبلغاً قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار لموارد المراجعة الداخلية للحسابات، استخدمها المكتب لإجراء عمليات مراجعة في مدفوعات المطالبات للفترتين من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠.

(AE2010/820/01) ومن حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١ (AE2011/820/01). وبالإضافة إلى توفير تحديث للمرحلة التي بلغت عملية المطالبات، للجمعية العامة فقد ركز المكتب أيضا على مدى كفاية وفعالية الضوابط الداخلية في ورود العائدات إلى صندوق التعويضات.

٥٩ - وتواصل لجنة التعويضات صرف أموال التعويضات ورصد المشاريع البيئية التي تقوم بها الحكومات المطالبة بأموال ممنوحة لإصلاح الأضرار البيئية. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، كانت اللجنة قد سددت ٣٢ مليار دولار من المبلغ الممنوح البالغ إجماليه ٥٢ مليار. وقد أُنجز تجهيز هذه المطالبات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبذلك، بات رصيد المبلغ المتبقي من التعويضات غير المدفوعة يبلغ ٢٠ مليار دولار، بينها تسعة مبالغ تعويضية كبيرة واجبة الدفع للكويت. ويتلقى صندوق التعويضات ٥ في المائة من عائدات تصدير النفط العراقي، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وهو ما أعيد تأكيده في عدد من قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠).

٦٠ - *Audit of United Nations Compensation Commission claims payment for the period from January 2009 to May 2010 (AE2010/820/01)* - كان للجنة التعويضات آليات رقابة كافية بما يضمن دقة السجلات والتقارير المتعلقة بتسديد التعويضات والمدفوعات، وتوثيقها بشكل سليم وتقيدها بقرارات مجلس إدارة اللجنة وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ومع ذلك، واستنادا إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي لصندوق تنمية العراق للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (وكما ورد في مذكرة في البيانات المالية للجنة التعويضات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، سُجل نقص تراكمي في الإيرادات بقيمة ٢١٢ مليون دولار لصندوق التعويضات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بسبب المعاملات النقدية وعمليات المقايضة التي لم ترد عنها نسبة الـ ٥ في المائة من عائدات النفط الواجبة السداد لصندوق التعويضات. ورغم توقف عمليات المقايضة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فقد تزايد العجز (بسبب المبيعات النقدية) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٢٢٤ مليون دولار، حسبما ورد في تقرير أمانة لجنة التعويضات المقدم إلى مجلس الإدارة. وأوصى المكتب بإطلاع لجنة الخبراء الماليين للعراق رسميا على قضية النقص في الإيرادات الناجم عن مواصلة مبيعات التصدير النقدية. وأُخذ إجراء بعد عرض المراقب المالي للأمم المتحدة القضية على المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ولجنة الخبراء الماليين للعراق. وعلاوة على ذلك، أكد مراجعو الحسابات الخارجيون التابعون لصندوق تنمية العراق عدم إتمام مبيعات تصدير نقدية في عام ٢٠١٠. وما برح أيضا مجلس الإدارة يطلب بشكل مستمر، ويعود آحر طلب له إلى دورته المعقودة في نيسان/أبريل

٢٠١١، من أمانة لجنة التعويضات رصد الودائع لدى صندوق التعويضات وإبقاء مجلس الإدارة على علم بأي مستجدات بشأن قضية العجز. وبذلك، اختتم المكتب التوصية.

جيم - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٦١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣، يكون المكتب مسؤولا عن تقديم تقارير عن الأنشطة المتصلة بتشيد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٦٢ - وقد أنجز تقريبا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تشييد مرافق إضافية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وأجرى المكتب استعراضا لتنظيم المشاريع والهيكل الإداري، والمشتريات، وإدارة العقود والإدارة المالية والعلاقات مع أصحاب المصالح. والعمل جار حاليا على صياغة تقرير مراجعة الحسابات ذي الصلة، مراجعة حسابات تشييد مرافق إضافية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (AC2010/211/01).

٦٣ - ويجري العمل على قدم وساق في أعمال التشييد في مرافق اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا. وقد بدأ إجراء مراجعة مفصلة لعملية تشييد مرافق المكاتب الجديدة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن المقرر صدور مشروع التقرير بنهاية آب/أغسطس ٢٠١١.

المرفق

ملحة عامة عن متطلبات إعداد التقارير الصادر بها تكليف

ترد في الوثائق أدناه فئات المعلومات المقرر تضمينها في التقارير السنوية للمكتب:

(أ) نشرة الأمين العام ST/SGB/273، الفقرة ٢٨:

- '١' وصف للمشاكل والانتهاكات وأوجه القصور الهامة وتوصيات المكتب ذات الصلة؛
- '٢' التوصيات التي لم يوافق عليها الأمين العام؛
- '٣' التوصيات الواردة في التقارير السابقة عن الإجراءات التصحيحية التي لم تُنجز (انظر A/66/286 (Part I)/Add.1، عند الاقتضاء)؛
- '٤' قرار من الفترة السابقة منقح من الإدارة؛
- '٥' التوصيات التي لم يجر التوصل إلى اتفاق بشأنها مع الإدارة أو التي لم تقدم بشأنها المعلومات أو المساعدة المطلوبة (انظر A/66/286 (Part I)/Add.1، عند الاقتضاء)؛
- '٦' قيمة الوفورات في التكلفة الموصى بها والمبالغ المستردة (انظر A/66/286 (Part I)/Add.1)؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٦:

- '١' المعلومات المتعلقة بمعدل تنفيذ توصيات فترات الإبلاغ الثلاث السابقة (انظر A/66/286 (Part I)/Add.1)؛
- '٢' المعلومات المتعلقة بتأثير إعادة تنظيم المكتب على أعماله؛
- '٣' تقديم تقارير مستقلة عن التوصيات المنفذة، والتوصيات التي هي في طور التنفيذ، والتوصيات غير الجاري تنفيذها، وأسباب عدم تنفيذها (انظر A/66/286 (Part I)/Add.1)؛

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ و ٢٨٢/٦٠: تقديم تقارير عن أنشطة الرقابة

المضطلع بها خلال مراحل مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في سياق التقارير السنوية للمكتب؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ و ٢٧١/٥٩: توفير الرقابة الداخلية لكامل عملية المطالبات من قبل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وتقديم تقارير منتظمة عن ذلك في سياق التقارير السنوية للمكتب؛

(هـ) قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩: اشتراط تضمين التقارير السنوية عناوين وملخصات موجزة لجميع تقارير المكتب الصادرة خلال العام (انظر (A/66/286 (Part I)/Add.1؛

(و) قرار الجمعية العامة ٨٧/٦٢: الطلب من المكتب أن يكفل تغطية فعالة في مجال مراجعة الحسابات لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر وبأن يقدم إلى الجمعية العامة كل تقاريره المتعلقة بتنفيذه؛

(ز) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣: الطلب من المكتب أن يكفل تغطية فعالة في مجال مراجعة الحسابات لتشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.